

ما حكم المرأة التي تقطع الطواف بعد أن بدأت بشوطين أو ثلاثة تحاشياً لزحام الرجال؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما حكم المرأة التي تقطع الطواف بعد ان بدأت بشوطين او ثلاثة تحاشيا لزحام الرجال. اذا قطعتة لحاجة زحام او عرض لها شيء فلا

مانع. لكن ان كان طواف حج او عمرة او وداع او اف واجب - [00:00:00](#)

فعليا ان تطوف بدله اما ان كان طواف تطوع فلا يلزمها ان تأتي ببده. نعم - [00:00:20](#)